

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب جامع المقاصد — عربی

مصنف محقق (نورالدین علی بن حسین بن عبدالعالی کرکی) ثانی

مؤلف

خطی نسخ ۲۱ سطری بخط حافظ علی بن محمد بن ابراهیم استرابادی

چاپی کاغذ خانی خاوین شترگاو

سال چاپ یا تحریر شعبان ۹۳۳ عدد اوراق ۲۷۸

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۸۵۹ شماره قبض

واقف حاج صلح (؟) تاریخ وقف ۱۶۵ و در ۱۳۶۳ ش به کتابخانه رسیده است

طول ۲۴ س‌م عرض ۱۸ س‌م شماره صفحات

۲۸۳

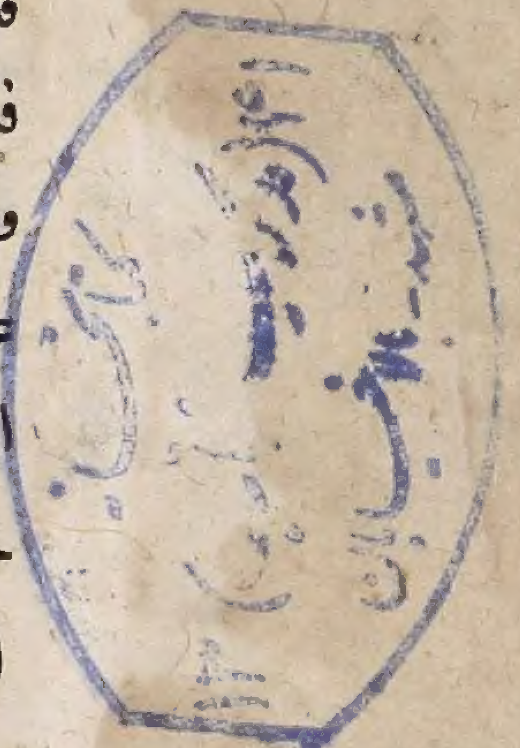
قد وقف اقل العباد علاء الملك المخاطب بفاضلخان خالصا لوجه الله تعالى
هذا الكتاب على اهل الصلاح والتقوى من العالمين والمتعلمين لينتفعوا
بالمطالعة والاستنساخ منه وقفا صحيحا شرعيًّا مخلدا مؤبدا فلا يباع
ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وشرط توليته لاخيه ملا مير
وفقه الله لمراضيه ثم لاكبر اولاده الذكور ثم لمن
فوض التولية هو اليه والحمد لله اولا
وآخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين **قوله** المقصد الثالث فى احياء الموات قال فى التحرير الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه الخ وفى التذكرة الموات هى الارض الخراب الدارسة التى باد اهلها واندرس رسمها ويسمى ميتة ومواتا وموتانا بفتح الميم والواو وظاهر عبارة التذكرة يقتضى ان كون الارض مواتا لا يتحقق الا اذا اندرس رسمها فعلى هذا لو بقيت آثار الانهار او المروز لم يكن مواتا وظاهر اكثر العبارات ان كونها مواتا داير مع حصول العطلة عن الانتفاع والذى ينساق اليه النظر ان موت الارض معنى عرفى يرجع فيه الى اهل العرف العام كما ان الاحياء امر عرفى على الاصح خلافا لبعض متاخرى الاصحاب حيث عدّ التحجير احياء والسر فيه ان كل معنى لم يعيّنه الشارع ولم يميّزه عن غيره بحيث يستفاد شرعا عند اطلاق اللفظ الموضوع بازائه فان المرجع فيه الى المعهود عند الناس المتعارف بينهم ومنه القبض فانه ورد فى الشرع مطلقا ولم ينصّ له على معنى ورجع الفقهاء فيه الى الاستعمال المتعارف بين الناس وكذا الحرز ونظائره كثيرة فعلى هذا يرجع فى معنى موت الارض الى العرف والعرف يقتضى عدم اعتبار بقاء صورة الانهار والسواقى مع حصول العطلة واندراس اكثر رسوم العمارة وذهاب الملاك فان قيل بقاء ما ذكر كاف فى ثبوت الاولوية لمن يريد الاحياء فلا اقل من بقاء الاولوية قلنا انما اعتبرت الاولوية بما ذكر لوجود اليد الحاصلة فعلا المقترنة

بعلامات قصد العمارة فاعتبر الشارع سببيتها فى الاولوية ثم لما قلنا من وجود المقارنات وهى منتفية هنا وبالجملة فاطلاق النص بالاذن فى تملك الموات بالاحياء منزل على مقتضى العرف ولا شبهة فى اقتضاء العرف تسمية ما هذا شأنه مواتا فاذا اسس الاولوية بالمروز ونحوها لمن يريد العمارة لم يعترض على احد مما بالآخر **قوله** المشتركات اربعة لا شك ان بحث المياه استطرادى لعدم صدق اسم الموات عليها ولقائل ان يقول ان هذا بعينه قائم فى المعادن والمنافع وكيف كان فهى اقرب الى صدق اسم الموات عليها من المنافع كالمساجد والطرق فان البئر والقناة اذا استولى عليهما الخراب والعطلة كانا اشبه شئ بالارض الخراب حيث لا ينتفع بهما فيما يراد منهما **قوله** ونعنى بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما للعطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغيره ذلك احترز بما خلا عن الاختصاص بما كان مختصا لكونه حريما لعامر او مقطعا ونحو ذلك وقوله ولا ينتفع به اما للعطلة لا معادل له فان جميع ما بعده لتحقيق العطلة فانما يكون لكل واحد من الامور المذكورة وكان الاولى ان يقول ولا ينتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه الخ **قوله** وهو للامام عم خاصة باجماعنا فى صحيح ابى خالد الكابلى عن الباقر عم قال وجدنا فى كتاب على عم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها فان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتى بالسيف فيحويها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان فى ايدى شيعتنا فيقاطعهم على ما فى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم

في الغاصب والوجهان هنا كالوجهين هناك بل عدم الرجوع هنا اولى لان رجوع
الواهب دليل على بقاء الملك وقد زال الملك هنا بصورة للغصب فيما قلنا على
كل الاحتمالا جديدا و الاولوية حين صار حرما للمتهب دون الواهب بخلاف الغاصب فانه
لا يملكه ولا اولوية و الاصح عدم جواز رجوع الواهب بخلاف المغصوب منه ثم ان
في عبارة الكتاب واعلم ان قوله واحد احتماليه يحتمل كونه معطوفا على الاشكال في قوله
مثله الاشكال في الغاصب فيكون التقدير مبناه الاشكال في الغاصب ومبناه احد
احتماليه بل هذا هو الذي يقتضيه سوق العبارة الا ان بناء اشكال على اخر يقتضي بناء
احد الوجهين في الثاني على احد الوجهين في الاول و الاخر على الاخر وحينئذ فلا يكون
الاشكال الثاني مبنيا على احد الوجهين في الاول فيكون العبارة مدافعة اما لو قال
مبناه احد الاحتمالين في اشكال الغاصب لكان صحيحا وهو المطابق للواقع فانا اذا لم يملك
الغاصب الخل المتجدد فلا اشكال في عدم رجوع الواهب هنا وان قلنا بان الملك للمغصوب
منه فهنا اشكال ويحتمل كونه خبر المبتدا المحذوف والجملة معطوفة على الجملة قبلها تقديره
وهو احد احتماليه اي والرجوع احد احتمالي الاشكال وهو الذي فهمه الشارح السيد عميد الدين
فانه قال ورجوع الواهب مبني على احد الاحتمالين وهو انا ان قلنا انه هو ذلك الاول بعينه
فله الرجوع لبقاء العين وعدم رجوعه مبني على الاحتمال الآخر وهو انا ان قلنا باستحالة
وتجدد غيره فلا رجوع للواهب هذا كلامه ولا يخفى ان العبارة لا تخلو من تكلف
على هذا التقدير ايضا قوله ولو افتك الرهن حيث رهن المتهب الهبة او بطلت
الكتابة حيث كاتب العبد فكذلك ان سوغناه مع التصرف اي لو افتك الرهن
حيث رهن المتهب الهبة او بطلت الكتابة حيث كاتب العبد فكذلك اي فللواهب
الرجوع وقد بينا وجهه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد فله الرجوع على اشكال
وهو بعيد جدا بناء على ان التصرف غير مانع من الرجوع فان هذا التصرف غير مزيل



للملك قوله ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع اي لو عاد الملك بعد
زواله بالبيع ونحوه احتمل الرجوع بناء على ان التصرف غير مانع ووجهه ان
استحقاق الرجوع كان ثابتا والاصل بقاؤه ويضعف بانه قد انتفى بانتقال
الملك عن المتهب لامتناع ثبوت سلطنة الواهب على المشتري فعوده يحتاج الى دليل
وهو الاصح وقد سبق ... قد اتفق الفراغ من كتابته على يد العبد
المذنب الخاطي العاصي الراجي عفو ربه يوم يؤخذ بالنواصي حافظ علي بن
محمد بن ابرهيم الاسترابادي لمن قرئه للمستمسك عفى الله عنهم وعن
ساير المومنين والمومنات وادخلهم في جملة المرحومين بشفاعة
النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام في اواسط شهر
شعبان المعظم سنة ثلث وثلثين وتسعماية
الهجرية النبوية حامدا لله ومصليا على نبيه
سيد الاولين والآخرين من الانبياء
والمرسلين واله الطيبين الطاهرين
مستغفرا عما احتطبه على
ظهري من الذنوب والاثام
بالنبي واله الكرام
راجيا الدعاء
الصالح من الناظرين فيه و
المطلعين عليه
م